



السَّيِّحُ حَسَنُ الْبَنَّا

# المرأة المسلمة

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَرَاجَعَهُ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِلْبَانِي

ومعه مجموعة رسائل إلى المرأة المسلمة لجماعة من العلماء الكُتُوبِ  
عمر سليمان الأشقر والكتور محمد الصباغ والكتور محمد محمد  
حسين والسيف عبد الله بن زيد آل محمود والذئبان منير محمد العقبان.

دار الجيّد

بيروت

السَّيِّحُ حَسَنُ الْبَنَّا

# المرأة المسلمة

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَرَاجَعَهُ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِبْسَانِي

وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ رَسَائِلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِإِمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدُّكْتُورِ  
عَمْرٍو سَلِيمَانَ الْأَشَقْرِيَّ وَالدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيَّ وَالدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ مُحَمَّدٍ  
حَسِينَ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ آلِ مُحَمَّدٍ وَالْمُسْتَاذِ مُنِيرِ مُحَمَّدِ الْغَضْبَانِ.

دار الحديث  
بيروت

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

في حياتنا « بلاليع » تذهب فيها ثروتنا هدرًا ، فيما لا ضرورة لوجوده ، ولا ضرر في عدمه ، في الأعراس والولادات والمآتم والأعياد ، وقد طالما كتب الكتاب ، ونبه الخطباء ، وطالما كتب هذا العاجز ( اعني أنا ) في الرسالة وفي الكلمة الصغيرة التي كان ينشرها في « النصر » وفي « الأيام » ولم ينقص الناس استحسان ما ندعوا إليه ، وإقناعهم بصحته ، ولكن كان ينقصهم رجل جرىء يشرع بكسر هذه القيود ، وتعدى هذه الحدود ، والخروج من سجن العادات الى حرية العقل .

وقد وجد هذا الرجل اليوم .

هذا الرجل . . . عرفته تلميذا وعرفته صديقاً ، فما رأيت في شباب الشام من يفضله في حسن سيرته ، وطهر سيرته ، واتباعه أمر الشرع ونهيه ، فهو مسلم صادق الإسلام ، في ظاهره وفي باطنه ، وفي صحبه .

هذا الرجل الذي قال بعمله مقالاً أبلغ من كل ما قلنا وقال الكتاب والخطباء  
بالستهم وأقلامهم ، إذ اقتصر في زواجه الميمون على ما أمر به الشرع . من  
إعلان النكاح ، والاحتفال به ، وترك ما جاوز ذلك من وجوه الترف والسرف  
والتبذير ، وطبع بما وفره هو وزوجه هذه المقالة القيمة للإمام الشهيد مجدد  
الإسلام في هذا العصر . صديقنا الشيخ حسن البنا رضى الله عنه وأرضاه وجعل  
الجنة مثواه .

فإذا كان الزواج خيراً . ففي زواج هذا الأخ ثلاثة خيرات لاخير  
واحد ، أولها أنه سيكون إن شاء الله زوجاً مثالياً كما يريد الإسلام أن  
يكون الأزواج ، وأنه سيكون أباً كاملاً ، وأنه سنَّ هذه السنة الحسنة  
التي سيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .  
وإذا كان الناس يقدمون في العرس حلوى للضرس ، فالأستاذ  
« البنا » قدم مع حلوى الضرس حلوى للروح وللنفس ، هي هذه  
المقالة .

ولا أريد أن أجعل المقدمة أطول من البحث ، والدلهيز أوسع من  
الدار ، فحسبكم هذه الكلمة لتعلموا لم تقدم إليكم هذه الرسالة ،  
ولكم الشكر إن قرأتموها وعملتم بها ، وللأستاذ الشكر على أن  
اختارها وطبعها ، وأسأل الله أن يجعله زواج السعادة والصلاح .

دمشق . ذو الحجة سنة ١٣٧١هـ

على الطنطاوى

## بسم الله الرحمن الرحيم

كتب إلى كاتب فاضل يطلب أن أكتب عن المرأة وموقفها من الرجل وموقف الرجل منها ، ورأى الإسلام في ذلك ، وحث الناس على التمسك به والنزول على حكمه .

لست أجهل أهمية الكتابه في موضوع كهذا ، ولا أهمية انتظام شأن المرأة في الأمة ؛ فالمرأة نصف الشعب ، بل هي النصف الذي يؤثر في حياته أبلغ التأثير ، لأنها المدرسة الأولى التي تكوّن الأجيال وتصوغ الناشئة ، وعلى الصورة التي يتلقاها الطفل من أمه يتوقف مصير الشعب واتجاه الأمة ، وهي بعد ذلك المؤثر الأول في حياة الشاب والرجل على السواء .

لست أجهل كل هذا ، ولم يهمله الإسلام الحنيف وهو الذي جاء نوراً وهدى للناس يُنظّم لهم شئون الحياة على أدق النظم وأفضل القواعد والنواميس . . . أجل لم يهمل الإسلام كل هذا ، ولم يدع الناس يهيمون فيه في كل واد بل بين لهم الأمر بياناً لا يدع زيادة لمستزيد .

وليس المهم في الحقيقة ان نعرف رأى الإسلام في المرأة والرجل ، وعلاقتها وواجب كل منهما نحو الآخر ، فذلك أمر يكاد يكون معروفاً لكل الناس . ولكن المهم أن نسأل أنفسنا هل نحن مستعدون للنزول على حكم الإسلام؟

الواقع ان هذه البلاد وغيرها من البلاد الاسلامية تتغشاها موجة ثائرة قاسية من حب التقليد الاوربي والانغماس فيه الى الازقان . ولا يكفي بعض الناس ان ينغمسوا هذا الانغماس في التقليد ، بل

هم يحاولون ان يخدعوا انفسهم بان يديروا احكام الاسلام وفق هذه  
الاهواء الغربية والنظم الاوربية ويستغلوا سماحة هذا الدين ومرونة  
احكامه استغلالا سيئا يخرجها عن صورتها الاسلامية اخراجا كاملا ،  
ويجعلها نظما اخرى لاتصل به بحال من الاحوال ، ويهملون كل  
الإهمال روح التشريع الاسلامى ، وكثيرا من النصوص التى لا تتفق مع  
أهوائهم .

هذا خطر مضاعف فى الحقيقة ، فهم لم يكفهم ان يخالفوا ، حتى  
جاءوا يتلمسون المخارج القانونية لهذه المخالفة ، ويصبغونها بصبغة  
الحل والجواز حتى لا يتوبوا منها ولأى يقلعوا عنها يوما من الايام .  
فالمهم الآن ان ننظر الى الاحكام الاسلامية نظرا خاليا من الهوى ،  
وان نعد انفسنا ونهيتها لقبول اوامر الله تعالى ونواهيه ، وبخاصة فى  
هذا الامر الذى يعتبر اساسا فى نهضتنا الحاضرة .  
وعلى هذا الاساس لا بأس بأن نذكر الناس بما عرفوا ، وبما يجب ان  
يعرفوا من احكام الاسلام فى هذه الناحية .

أولاً : الإسلام يرفع قيمة المرأة ويجعلها شريكة الرجل في الحقوق والواجبات :

وهذه قضية مفروغ منها تقريباً ، فالإسلام قد أعلى منزلة المرأة ورفع قيمتها واعتبرها أختاً للرجل<sup>(١)</sup> وشريكة له في حياته ، هي منه وهو منها « بعضكم من بعض » وقد اعترف الاسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وبحقوقها المدنية كاملة كذلك وبحقوقها السياسية كاملة أيضاً ، وعاملها على انها انسان كامل الانسانية له حق وعليه واجب ، يشكر اذا ادى واجباته ويجب ان تصل اليه حقوقه . والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه .

ثانياً : التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق إنما جاء تبعاً للفوارق الطبيعية : التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة ، وتبعاً لاختلاف المهمة التي يقوم بها كل منهما ، وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما :

وقد يقال إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال ولم يسو بينهما تسوية كاملة ، وذلك صحيح ، ولكنه من جانب آخر يجب ان يلاحظ أنه ان انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية فانه قد عوضها خيراً منه في ناحية اخرى ، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل ان يكون لشيء آخر . وهل يستطيع احد كائناً من كان ان يدعى ان تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء . . وهل احد كائناً من كان ان يدعى ان الدور الذي يجب ان تقوم به المرأة في الحياة هو الدور الذي يجب ان يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة . .

اعتقد ان التكوينين مختلفان وان المهمتين مختلفتان كذلك ، وان هذا

(١) « واعتبرها أختاً للرجل » قلت : وهو قوله ( ﷺ ) : « إنما النساء شقائق الرجال » أخرجه الدارمي وأبو عوانة في صحيحه من حديث أنس وصححه ابن القطان .



الاختلاف لا بد ان يستتبع اختلافا في نظم الحياة المتصلة بكل منها ، وهذا هو سر ما جاء في الاسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات .

ثالثاً : بين المرأة والرجل تجاذب فطرى قوى هو الأساس الأول للعلاقة بينهما ، وان الغاية منه قبل ان تكون المتعة وما إليها ، التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة :

وقد اشار الاسلام الى هذا الميل النفسانى وزكاه وصرفه عن المعنى الحيوانى اجمل الصرف الى معنى روحى يعظم غايته ويوضح المقصود منه ويسمو به عن صورة الاستمتاع البحت الى صورة التعاون التام ، ولنسمع قول الله تبارك وتعالى : **ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . ( الروم : ٢١ )**

\* \* \*

هذه هى الأصول التى راعاها الإسلام وقررها في نظرتة الى المرأة ، وعلى اساسها جاء تشريعه الحكيم كافلا للتعاون التام بين الجنسين بحيث يستفيد كل منهما من الآخر ويعينه على شئون الحياة .  
والكلام عن المرأة في المجتمع في نظر الإسلام يتلخص في هذه النقطة :

أولاً : يرى الاسلام وجوب تهذيب خلق المرأة وتربيتها على الفضائل والكمالات النفسانية منذ النشأة ، ويحث الآباء واولياء امور الفتيات على هذا ، ويعددهم عليه الثواب الجزيل من الله ويتوعددهم بالعقوبة ان قصرُوا . وفي الآيات الكريمة : **« يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون » . ( التحريم : ٦ )**

وفي الحديث الصحيح **« كلكم راع ومستول عن رعيته : الإمام راع ومستول عن رعيته ، والرجل راع في اهله ومستول عن رعيته ، والمرأة**

راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه او صحبهما الا ادخلته الجنة » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحه .

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذي واللفظ له وابو داود<sup>(٢)</sup> إلا انه قال ( فأدبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة ) .

ومن حسن التأديب ان يعلمهن ما لاغنى لهن عنه من لوازم مهمتهن كالقراءة والكتابة<sup>(٣)</sup> والحساب والدين وتاريخ السلف الصالح رجالا

(١) « بإسناد صحيح » قلت : تبع المؤلف في هذا المنزى رحمه الله في الترغيب ، ونحن نرى أن هذا من أوامير المنزى ، وأن الحديث إسناده ضعيف لأن مداره على شرحبيل وهو ابن سعد وهو ضعيف لأميرين : الأول أنه متهم ، والآخر أنه كان قد اختلط ووقعت في أحاديثه النكارة ويكل الأمرين وصفه طائفة من العلماء ، وشرح ذلك لا يتسع له هذا التعليق ، وقد بيته في كتابي « معجم الحديث » وحسبك من ذلك أن الحاكم لما صحح الحديث تعقبه الذهبي بقوله : « قلت : شرحبيل وا » .

(٢) « رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود » قلت : قد أشار الترمذي ثم المنزى إلى أن في سنده اختلافاً واضطراباً وقد بيته في المعجم وذكرت فيه أن للحديث علة أخرى وهي جهالة حال سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري الذي يدور الحديث عليه . ولهذا كله فالحديث ضعيف كالذي قبله . ويغني عنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضمت أصابعه » رواه مسلم وغيره عن أنس .

(٣) « كالقراءة والكتابة » قلت : ولذلك كن نساء النبي (ﷺ) يتعلمن القراءة والكتابة في بيته (ﷺ) من بعض المعلمات كما قالت الشفاء بنت عبد الله (رضي الله عنها) : « دخل على رسول الله (ﷺ) وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتابة » أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين » ووافقة الذهبي وهو كما قال .

وأما الحديث الذي تلوكه بعض الألسنة : « لاتسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » فهو حديث باطل موضوع ، أخرجه الخطيب بإسناد فيه محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشام . قال الدارقطني « كذاب » ، وقد سرقه منه كذاب آخر هو عبد الوهاب بن الضحاك ، أخرجه من طريقه الحاكم فقال ( الذهبي في « تلخيصه » ٢ / ٣٩٦ ) : « وهو موضوع وآفته عبد الوهاب ، قال أبو حاتم كذاب » هذا خلاصة ما أورده في « المعجم » ، وقد أغتر بهذا الحديث جماعة من المتقدمين منهم أبو العلاء المعري في شعره الآتي في

ونساء ، وتدير المنزل والشئون الصحية ومبادئ التربية وسياسة الأطفال وكل ما تحتاج اليه الأم في تنظيم بيتها ورعاية أطفالها ، وفي حديث البخارى<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه : « نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين » وكان كثير من نساء السلف على جانب عظيم من العلم والفضل والفقه في دين الله تبارك وتعالى . أما المقالات في غير ذلك من العلوم التي لاحاجة للمرأة بها فعبث لاطائل تحته ، فليست المرأة في حاجة اليه وخير لها ان تصرف وقتها في النافع المفيد .

ليست المرأة في حاجة الى التبحر في اللغات المختلفة .  
وليست في حاجة الى الدراسات الفنية الخاصة ، فستعلم عن قريب ان المرأة للمنزل اولاً واخيراً .  
وليست المرأة في حاجة الى التبحر في دراسة الحقوق والقوانين ، وحسبها ان تعلم من ذلك ما يحتاج اليه عامة الناس .  
كان أبو العلاء المعرى يوصى بالنساء فيقول :

---

الرسالة . وليس هذا منه بغريب ، ولكن الغريب أن يغتر به بعض المشايخ المتدينين ، ويوردوه في كتبهم محتجين به على منع النساء من تعلم القراءة والكتابة مطلقاً ، مع أن هذا أمر مقطوع ببطلانه وحديث الشفاء هذا مما يدل على ذلك . فمثل هذا الحديث الموضوع يمثل للعاقل مبلغ أثر الأحاديث المكذوبة في توجيه الثقافة الإسلامية توجيهاً خاطئاً ، ألا فاحذروا أيها المسلمون أمثال هذا الحديث ولا تحدثوا عن رسول الله ( ﷺ ) إلا بعلم كما أمركم نبيكم في قوله : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم » صححه المناوي في الفيض .

( ٢ ) « وفي حديث البخارى .. » قلت : هذا التعبير عند الإطلاق يفيد أمرين اثنين : الأول : كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ( ﷺ ) والآخر : كونه عند البخارى موصولاً بسانده إلى النبي ( ﷺ ) . وكلا الأمرين منفيان ههنا ، ذلك لأن البخارى إنما رواه في « كتاب العلم » من صحيحه معلقاً بدون إسناد ، وموقوفاً على عائشة فقال : « وقالت عائشة : نعم النساء .. » نعم وصله مسلم وغيره عن عائشة موقوفاً عليها بسند حسن كما بيته في صحيح سنن أبي داود ( رقم ٣٣٣ ) فكان من الواجب تقييد تلك العبارة : بقوله : « معلقاً موصولاً » . وكثيراً ما يتساهل بعض العلماء مثل هذا التساهل فيطلقون العزو إلى البخارى ، والرواية عنده معلقة غير موصولة ، ومن المفيد أن أتبه هنا على أن صاحب كتاب ( التاج الجامع للأصول ) يكثر من هذا وقد تبين لي ذلك حين انصرفت همتي منذ بضع سنين إلى تقصيه بعد أن بدت لي عفواً بعض الخطيئات فيه ، فنقدت الجزء الأول منه وهو عندي . وأنت إذا تذكرت الفرق بين الأحاديث الموصولة في البخارى والمعلقة منها فيه يظهر لك خطر هذا التساهل الذي يشبه التديليس في الإسناد ، ذلك لأن القسم الأول صحيح كله ، بخلاف القسم الآخر ففيه كثير من الضعاف . فإذا كان الحديث المعلق منها ، فعزاه أحد إلى البخارى مطلقاً أوهم أن الحديث صحيح موصول لاسيما إذا كان من عزاء غير معروف بهذا التساهل فأشبه المدلس تماماً ولا يخفى ضرره . فليتبته لهذا .

علموهن الغزل والنسج والردن<sup>(١)</sup> واخلوا كتابة وقراءة  
فصلاة الفتاة بالحمد والاخلاص تجزىء عن يونس وبراءة  
ونحن لا نريد ان نقف عند هذا الحد ، ولا نريد ما يريد اولئك  
المغالون المفرطون في تحميل المرأة ما لا حاجة لها به من انواع  
الدراسات ، ولكننا نقول : علموا المرأة ما هي في حاجة اليه بحكم  
مهمتها ، ووظيفتها التي خلقها الله لها : تدبير المنزل ورعاية الطفل .

### ثانياً : التفريق بين المرأة وبين الرجل :

يرى الاسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطراً محققاً ، فهو  
يباعد بينهما الا بالزواج ، ولهذا فإن المجتمع الاسلامى مجتمع انفرادى  
لا مجتمع مشترك .

سيقول دعاة الاختلاط إن في ذلك حرماناً للجنسين من لذة  
الاجتماع وحلاوة الانس التي يجدها كل منهما في سكونه للآخر ، والتي  
توجد شعوراً يستتبع كثيرا من الآداب الاجتماعية من الرقة وحسن  
المعاشرة ولطف الحديث ودماثة الطباع . الخ ، وسيقولون ان هذه  
المباعدة بين الجنسين ستجعل كلا منهما مشوقا ابدا الى الآخر ، ولكن  
الاتصال بينهما يقلل من التفكير في هذا الشأن ويجعله امرا عاديا في  
النفوس ( واحب شيء الى الانسان ما منع ) وما ملكته اليد زهدته  
النفوس .

كذا يقولون ويفتنن بقولهم كثير من الشبان ، ولاسيما وهي فكرة  
توافق اهواء النفوس ، وتسائر شهواتها ، ونحن نقول لهؤلاء : مع أننا  
لانسلم بما ذكرتم في الامر الاول ، نقول لكم ان ما يعقب لذة الاجتماع  
وحلاوة الانس مع ضياع الاعراض وخبث الطوايا وفساد النفوس وتهدم  
البيوت ، وشقاء الأسر ، وبلاء الجريمة ، وما يستلزمه هذا الاختلاط

(١) حياة الملابس .

من طراوة في الاخلاق ولين في الرجولة لا يقف عند حد الرقة ، بل هو يتجاوز ذلك الى حد الخنونة والرخاوة ، وكل ذلك ملموس لا يمارى فيه الا مكابر .

كل هذه الاثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو الف مرة على ماينتظر منه من فوائد ، واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة اولى ، ولا سيما اذا كانت المصلحة لا تعد شيئا بجانب هذا الفساد . اما الامر الثاني فغير صحيح ، وانما يزيد الاختلاط قوة الميل ، وقدما قيل : ان الطعام يقوى شهوة النهم ، والرجل يعيش مع امراته دهرا ، ويجد الميل اليها يتجدد في نفسه ، فما باله لا تكون صلته بها مذهبة لميله اليها ، والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في ابداء ضروب زينتها ، ولا يرضها الا ان تثير في نفوسهم الاعجاب بها ، وهذا ايضا اثر اقتصادى من اسوأ الآثار التي يعقبها الاختلاط ، وهو الاسراف في الزينة والتبرج المؤدى الى الافلاس والخراب والفقر .

لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الاسلامى مجتمع فردى لا زوجى ، وان للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن ، ولقد اباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسة ، ولكنه وقف عند هذا الحد ، واشترط له شروطاً شديدة : من البعد عن كل مظاهر الزينة ، ومن ستر الجسم ، ومن إحاطة الثياب به ، فلا تصف ولا تشف ، ومن عدم الخلوة باجنبى مهما تكن الظروف وهكذا<sup>(١)</sup> .

(١) « هكذا » قلت : ومن ذلك جعل الشارع الحكيم صفوف النساء وراء الرجال بل الأطفال في الصلاة حتى قال ( ﷺ ) . « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » هذا كله في حالة العبادة والصلاة التي تكون فيها المسلم والمسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغرائه ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وضع الوسائل للمحافظة على حالة التباعد وعدم الاختلاط بين الجنسين عند الخروج من المسجد والدخول إليه ، فمن ذلك أنه أفرد في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه لا يخالطنهن ولا يشاركنهن فيه الرجال ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين - كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٤٨٣ ) - عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ( ﷺ ) . « لو تركنا هذا الباب للنساء . فلعله نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وحتى اليوم يوجد في المسجد النبوى باب يدعى « باب النساء » فلعله هذا ، ولكنه في الواقع هو الآن اسم على غير مسمى !

إن من اكبر الكبائر في الاسلام ان يخلو الرجل بامرأة ليست بذات محرم له ، ولقد اخذ الاسلام السبيل على الجنسين في هذا الاختلاط اخذا قويا محكما .

فالستر في الملابس أدب من آدابه .  
وتحريم الخلوة بالاجنبى حكم من أحكامه .  
وغض الطرف واجب من واجباته .  
والعكوف في المنازل للمرأة حتى في الصلاة شعيرة من شعائره .  
والبعد عن الاغراء بالقول والاشارة وكل مظاهر الزينة وبخاصة عند الخروج حد من حدوده .

كل ذلك انما يراد به ان يسلم الرجل من فتنة المرأة وهي احب الفتن الى نفسه ، وان تسلم المرأة من فتنة الرجل وهي اقرب الفتن الى قلبها ، والآيات الكريمة والأحاديث المطهرة تنطق بذلك .

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النور : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

( النور : ٣٠ - ٣١ )

ومن ذلك تشريعه للرجال اماما ومؤميين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في المسجد نساء حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين ولو بدون قصد إذا ماخرجوا جميعاً . فروى البخارى في « صحيحه » عن أم سلمة (رضى الله عنها) قالت « كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسير قبل أن يقوم » وفي رواية له « فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله (ﷺ) ورواه النسائي بلفظ : « وثبت رسول الله (ﷺ) ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله (ﷺ) قام الرجال » زاد البخارى : « قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - إن مكته لى ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم » .

وفي سورة الاحزاب : « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » .

( الأحزاب : ٥٩ ) .

... إلى آيات كثيرة .

وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل : « النظره سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » . رواه الطبرانى والحاكم من حديث حذيفة<sup>(١)</sup> .

وعن أبى أمامه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم ، او ليكسفن الله وجوهكم » . رواه الطبرانى<sup>(٢)</sup> .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ما من صباح الا وملكان يتاديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » . رواه ابن ماجه والحاكم<sup>(٣)</sup> .

وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ! فقال رجل من الانصار افرأيت اللحم ؟ قال اللحم الموت » . رواه البخارى ومسلم والترمذى ، والمراد بدخول الاحماء على المرأة الخلوة بها . كما قال رسول الله صلى

(١) حديث حذيفة قلت : وتغام كلام المنذرى فى « الترغيب » « خرجاه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو واه » .

(٢) « رواه الطبرانى » قلت : وأشار المنذرى إلى تضعيفه وبين سببه الهيثمى فقال فى « المجموع » : « وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك » فالحديث ضعيف جداً .

(٣) « رواه ابن ماجه والحاكم » قلت : وقال الحاكم عقب تحريجه : « تفرد به خارجه بن مصعب » . فقال الذهبى فى (تلخيصه) قلت : « خارجه ضعيف » وقال الحافظ فى (التقريب) هو متروك . وكان يدلس عن الكذابين « وقد دلس هنا فلم يصرح بالتحديث فالحديث ضعيف جداً » .

الله عليه وسلم « لا يَخْلُونَ رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(٤)</sup>  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا يخلون احدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى  
ومسلم .

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لأن يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من  
ان يمس امرأة لا تحل له » . رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقة  
من رجال الصحيح كذا قال الحافظ المنذرى .

وروى عن أبي امامة<sup>(١)</sup> رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « إياك والخلوة بالنساء والذي نفسى بيده ما خلا رجل  
بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ، ولان يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين  
او حمأة خير له من ان يزحم منكبيه منكب امرأة لا تحل له » رواه  
الطبرانى .

وعن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
« كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا » وكذا  
يعنى : زانية . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، ورواه  
النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبى  
صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا  
ريحها فهى زانية وكل عين زانية »<sup>(٢)</sup> أى كل عين نظرت اليها نظرة  
إعجاب واستحسان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله

---

(٤) (ثالثهما الشيطان) قلت : علقه الترمذى ووصله الحاكم والبيهقى والطبايسى وأحمد فى مسندهما من  
حديث عمر بن الخطاب نحوه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهو كما قالوا وله فى  
المسندين طريق أخرى عن عمر وهو صحيح أيضاً .

(١) « روى عن أبى امامة » فيه إشارة إلى أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك ، بل هو ضعيف جداً ، وقد  
بين السبب الهيشمى فقال : « وفيه على بن يزيد الألهان وهو ضعيف جداً » .

(٢) حديث حسن - صحيح الجامع : ٢٦٩٨ . « الناشر »



عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وعنه : أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً<sup>(١)</sup> فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : « لعن الله الواشحات والمتوشحات والمتنمصات<sup>(٢)</sup> والمتفلجات<sup>(٣)</sup> للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلك ، فقال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله . قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت ، وانها مرضت فتمعط<sup>(٤)</sup> شعرها ، فأرادوا ان يصلوها ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفى رواية : « ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له وقالت : ان زوجها أمرنى ان

(١) « متقلدة قوساً » قلت : أصل الحديث لا شك فى صحته لكن رواية الطبرانى هذه بذكر سبب الحديث فى ثبوتها نظراً لأنها من روايته عن شيخه على بن سعيد الرازى وهو لين كما قال الهيثمى .

(٢) المتنصات : الناقتات شعورهن للزينة

(٣) المتفلجات : الباردات أسنانهن للحسن .

(٤) تمعط شعرها : سقط .

أصل شعرها ، فقال لا ، إنه قد لعن الموصولات » رواه البخارى  
ومسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا  
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او  
ذو محرم منها » . رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه .  
وفى رواية للبخارى ومسلم : « لاتسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها  
ذو محرم منها أو زوجها » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « صنفان من اهل النار لم ارهما ؛ قوم معهم سياط كأذناب  
البقر ، يضربون بها الناس ؛ ونساء كاسيات عاريات ، مميلات  
مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن  
ريحها ، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . رواه مسلم وغيره .  
وعن عائشة رضى الله عنها ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح  
ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه » . رواه ابو داود  
وقال هذا مرسل<sup>(١)</sup> ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة .

وعن ام حميد امرأة ابى حميد الساعدى رضى الله عنها انها جاءت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : « إني احب الصلاة  
معك » قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك  
خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك  
فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ،  
وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى » فأمرت فبنى

(١) « هذا مرسل » : قلت : لكن الحديث له شاهد يتقوى به ، وقد خرجته فى رسالتى : « حجاب المرأة  
المسلمة فى الكتاب والسنة المطهرة » .

لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واطلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(١)</sup> .

وليس بعد هذا البيان بيان ، ومنه يعلم ان ما نحن عليه ليس من الاسلام في شيء ؛ فهذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة ، وهذا الخروج الى الملاهي والمطاعم والحدائق ، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل الى حد التهتك والخلاعة ، كل هذه بضاعة اجنبية لا تمت الى الاسلام بأدنى صلة ، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية اسوأ آثار .

يقول كثير من الناس : إن الاسلام لم يحرم على المرأة مزاوله الاعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا ، فأتون بنص يحرم ذلك ، ومثل هؤلاء مثل من يقول : إن ضرب الوالدين جائز ، لان النهي عنه في الآية ان يقال لهما : « أف » ولا نص على الضرب . إن الإسلام يحرم على المرأة ان تكشف عن بدن<sup>(١)</sup>ها وأن تخلو بغيرها وان تخلط سواها ، ويجب اليها الصلاة في بيتها ، ويعتبر النظرة سهماً من سهام ابليس ، وينكر عليها ان تحمل قوساً متشبهة في ذلك بالرجل ، أفيقال بعد هذا ان الاسلام لا ينص على حرمة المرأة للاعمال العامة .

---

(١) « في صحيحها » قلت : في سنده من لم تثبت عدالته وبالغ ابن حزم فحكم على الحديث بالوضع وليس كذلك فان للحديث طريقاً أخرى وشواهد كثيرة تكلمت عليها في « التعليق الرغيب » فهو على أقل الدرجات حسن لغيره .

\* بالنظر إلى أدلة الكتاب الكريم والسنة الصحيحة في مسألة الحجاب والسفور والنظر إلى فتاوى كثير من العلماء والمحققين المعاصرين ، فإن فيها ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني - حفظه الله - من جواز السفور ، نظراً :

فإن الأدلة تؤيد القول بوجود النقاب كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ / حسن البنا رحمه الله وأنزله منازل الشهداء ، وصرح كلام غيره من العلماء .  
وتتلخص فيما يلي :

## أولاً : أدلة القرآن :

(١) قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً » فقد اتفقت كلمة المفسرين من جميع المذاهب على أن المراد بالإدناء تغطية كل البدن ، إلا ما لا بد منه لرؤية الطريق كالعين الواحدة « وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم ، وفي الآية قرينة قوية تؤيد هذا التفسير وتبطل ما عداها وهي قوله تعالى « قل لأزواجك » فإن وجوب احتجاب أزواجه ﷺ وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى .  
ومن هنا تعلم أن المراد بقوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » أى يعرفن: بالصفة لا بالشخص لا تنفاق المسلمين على أن أزواج النبي ﷺ كن يسترن وجوههن - والمقصود بالصفة أنهن حرائر عفاف لأن إخفاء المرأة كل بدنها عن الأجانب قرينة على أنها عفيفة معصنة (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فلا يتعرض هن المنافقون كما كانوا يفعلون مع الإماء - وقد صحت الآثار عن عمر رضى الله عنه في أمر الحرائر بالإنقلاب ومنع الإماء من ذلك كما صححها الشيخ الألباني ومن قبله الإمام ابن حزم رحمه الله .

تنبيه :

يرى فضيلة الشيخ الألباني وجوب أن تجمع المرأة بين الخمار والجلباب إذا خرجت وقد وافق في ذلك ابن حجر والعيني وغيرهما .

قال ابن حجر معلقاً على حديث أم عطية في أمره ﷺ بخروج النساء مجلببات لصلاة العيد : (وفيه إمتناع خروج المرأة بغير جلباب) أهـ .

والجلباب : ثوب واحد يستر به جميع البدن وهو الرداء أو الملاءة .

٢ - قوله تعالى « وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » والآية وإن كانت نزلت في حق أمهات المؤمنين ولكنها تشمل بعمومها سائر المسلمات لأنهن قدوة هن ، ولأن خطاب الواحد يعم حكمه جميع المكلفين بجامع الاشتراك في علة التكليف كما هو مقرر في الأصول .

وإذا نظرنا إلى علة الحكم (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) علمنا أن من بعدهم أولى فيعم الحكم بالقياس الجلى أو قياس الأولى سائر المؤمنات بعدهن .

٣ - قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال أبو حيان : « الذى كانت تكشفه النساء فى الجاهلية هو الوجه » ، وهذه الآية دليل على أعلى درجات الحجاب وهو الحجاب بالجدى .

٤ - قوله تعالى « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم » .

والمقصود وضع الجلابيب واستبقاء الدرع والخمار كما صح عن ابن مسعود فدل على أن سواهن من الشابات واللاتي يرجون النكاح ليس لهن كشف وجوههن . بحضرة . الأجانب .

٥ - الصحيح فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها » أنه الثياب كما قال ابن مسعود ولم يصح ما يعارضه كما هو محكى عن ابن عباس ولا الحديث المرسل عن عائشة رضى الله عنها - وإذا صح فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب جمعاً بين الأدلة .

ثانياً : أدلة السنة :

- ١ - قوله ﷺ : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين « رواه البخارى » وذلك يقتضى أن غير المحرمة تستر وجهها وبيدها .
  - ٢ - وعن أسماء قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي - والمقصود تغطية الوجه لا بالنقاب ولكن بسدل الجلباب فإن وجه المرأة فى الإحرام كبدن الرجل يغطى لكن لا بمحيط ، والنبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه لا فى الإحرام ولا فى غيره كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
  - ٣ - قوله ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذى وغيره وصححه الألبانى . ويلزم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة فهو يشمل الوجه والكفين .
- إلى عشرات الأحاديث التى لا تتسع هذه العجالة لبسط القول فيها .

ثالثاً :

وقد نقل ابن رسلان إتفاق المسلمين على منع النسياء من الخروج سافرات ، قال الحافظ بن حجر (إن العمل إستمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال) ونقل أيضاً عن الغزالي أنه قال : (لم تزل النساء يخرجن منتقيات) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : كانت سنة المؤمنين فى زمن النبي ﷺ : أن الحرة تحتجب والأمة تبرز . أما ما تمسك به المخالفون من شبهات فهى إما غير صحيحة وإما مؤولة وبسط هذا له موضع آخر إن شاء الله تعالى - وعلى من أراد المزيد فليراجع :-

أضواء البيان - للشنقيطى .

روائع البيان للصابونى « فى تفسير سورق النور والأحزاب » .

وكذا فقه النظر فى الإسلام - لمحمد أديب كلكل .

ونظرات فى حجاب المرأة المسلمة - لعبد العزيز خلف .

والصارم المشهور - للتويجى .

والحجاب - للمودى .

\*\*\*

وقد يسر الله لى جمع أدلة هذا البحث مفصلة ، ومناقشة أدلة المخالفين فى بحث « عودة الحجاب » نسأل الله تيسير طباعته وهو وحده المستعان .

وكتبه : محمد بن أحمد بن إسماعيل

وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجىء المرأة الى مزاوله عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها ، فإن من واجبها حينئذ ان تراعى هذه الشرائط التى وضعها الاسلام لأبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ومن واجبها ان يكون عملها هذا بقدر ضرورتها ، لا ان يكون هذا نظاماً عاماً ، من حق كل امرأة ان تعمل على اساسه . والكلام فى هذه الناحية اكثر من ان يحاط به ، ولاسيما فى هذا العصر « الميكانيكى » الذى اصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من اعقد مشاكل المجتمعات البشرية فى كل شعب وفى كل دولة . وللإسلام بعد ذلك آداب كريمة فى حق الزوج على زوجه ، والزوجة على زوجها ، والوالدين على أبنائهما ، والابناء على والديهم ، ومايجب أن يسود الاسرة من حب وتعاضد على الخير ، ومايجب ان تقدمه للأمة من خدمات جلى مما لو أخذ الناس بها لسعدوا فى الحياتين ولفازوا بالسعادتين .

## حسن البناء

---

• طبعت هذه الرسالة عن نسخة طبعت فى مطابع دار الكتاب العربى . « الناشر »